المهملة قال في المصباح الحلة بالكسر القوم النازلون ويطلق
على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال وهي مابة بيت فما
فوقها وجمعها احلال بالكسر وحلل كسدرة وسدر انتهى
التي يسكنها البدوي بفتح اوله قال في المصباح نسبة
الى البادية على غير قياس ومحل ماذكره المصنف من لم يكن بين
ميقاتين والا بان كان احدهما امامه والاخر وراءه كاهل بدر
والصفرا فانهم بين الجحفة وذي الحليفة فمن قرب من جادة =
احدهما او كان بينهما فهي ميقاته اذ الاعتبار بالقرب من الجادة
لا المسافات فان كان ميقاته الحليفة احرم من مكانه او الجحفة
فالافضل الصبر اليها فان استوى قربه من جادتيهما تخير بين
ماذكرا نقا فعلم ان ميقات اهل بدر والصفرا الجحفة وبه
صرح جمع لانهم على جادتها لكنه انما ياتي اذا اعتبرنا الطريق
القديمة اما الطريق الحالية فهم على جادتهما فيتخيرون
ولم يفصل الشيخ ابو الحسن البكري كما ذكر بل قال من كان بين
ميقاتين كاهل بدر والصفرا ميقاتهم الجحفة وكذا قال من
كان على جادة المدينة وعلى طريق ذي الحليفة كالابواء والفرع
كما اطلقه الشافعي والاصحاب وهو المعروف في كتب الشيخين
وغيرهما انتهى وبه يتبين انه لا اشكال في تاخير المصريين احرامهم
الى الجحفة واشتشكال البارزي له بانهم مروا على بدر وهي
وهو ميقات اهلها ممنوع لما علم على انه لو كانت ميقاتا
لهم فلعينى بخصوصهم هو كونهم على جادة ذي الحليفة وذلك
مفقود في المصريين فلم يلحقوا باهلها لفقد المعين المقتضي
للاحرام فيهم فلا يلزم من وجوب احرام اهلها من الوقيل به لذلك

وجوبه

بيان
الحادثة

وجوبه على المصريين لعدم وجود ذلك فيهم هذا
لو سلم ان ذا الحليفة وراء بدر ليكون نوابين
ميقاتين والا فالمشاهدة قاضية انهما على يسا
رهم لاوراءهم فليسوا بين ميقاتين فتعين
ان ميقاتهم الجحفة وان دفع استشكال البارزي
من اصله **ويستحب من طريقها الابعد من مكة**
ويجوز من طريقها الاقرب هذا مكرر **ومن سلك البحر**
او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة
احرم اذا حاذا ميقاتا ان لم يكن في طريقه غيره
فان كان فيه ميقاتان احرم **اذا حاذى** اي سامت
يمينا او شمالا لا اماما وخلفا **اقرب المواقيت اليه**
وان كانا في جهة واحدة وكان الاقرب اليه اقرب
الى الكعبة وان سامته وسامت الابعد منه معا
فمن كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين
وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة
اما اذا استويا قربا اليه فيحرم عند محاذاة ابعدهما
من مكة وان حاذى الاقرب اليهما اولا كان كان
الابعد منحرفا او وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك
ثم عاد للابعد او الى مسافته فلا دم لان رجوعه
للاقرب فان استويا قربا اليه واليهما احرم
من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا
فمن محاذاة الاول والاصل في ذلك امر عمر رضي الله
تعالى عنه اهل المشرق ان ينظروا حذو قرن فيحرموا

Copyright King Saud University